بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث والستون: من مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١١٩):

حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر ابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنَّه قال «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه.»

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال .... فذكر مثله.

هذا حديث حسنٌ، والشطر الأخير جاء من حديث ابن عباس في "الصحيحين"، وكذا من حديث ابن عمر في مسلم.

ظهر يوم الاثنين 10 ربيع الأول 1445هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون